

بلاغ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١**صادر بالإستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠**

إستناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشراً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:-

"تسري أحكام البند (ثانياً) من البلاغ رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين غير المستفيدين من برنامج (استدامة) المشار إليه في البند (أولاً) من ذلك البلاغ عن شهري شباط وآذار من سنة ٢٠٢١ وعلى النحو الوارد فيه".

٢٠٢١/٢/٢٨

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

**